

الدفع الحادى عشر الدفع بالجنون والعاهة العقلية

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات على انه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل. إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وإما لغيوبية ناشئة من عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها "

مناطق الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، كذلك الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة.

والمرض النفسى على فرض ثبوته لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التديلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة إلى ذات الخبير أو باعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استنتاج سليم لا يجال فى المنطق والقانون، وهو الأمر الذى لم يخطيء الحكم المطعون فيه تقديره وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق

كما أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية

لدى الجاني وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات .

وتقدير حالة المتهم العقلية وان كانت فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك، فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

ومحكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية، ما دامت قد استبان سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة، والعبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسؤوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك

أحكام النقض . . .

• تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، الا انه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه، فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩٢١

٠ إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله، وطلب إحالته إلى معهد نفساني فحصه، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى - قد رد على هذا الدفاع بان التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل، وبالتالي فان هاتين الحالتين اللتين إشارة إليه ما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أم يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فان النعى على الحكم بالاخلاق بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٤٠

٠ لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات وان عدت اعدارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعنين تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافره لديهما، فان ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١

٠ لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب

الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان الاستفادة من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الاثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بأن شقيقته المجنى عليها حملت سفاحا، فان الدفاع على هذه المرة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل ولما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب مجرد أذمار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة.

الطعن رقم ٥٨٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٢٣

ما لا يعد جنونا ولا عاهة عقليه

• المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا الا أنه لا يعتبر في عرف القانون مصابا بجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار في عمله.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٤٢

• مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما فإذا كان الاستفادة من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه، فان من دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسؤوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الاعفاء من المسؤولية، ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من المسؤولية ولا يعد يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٤٢

• إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله، وطلب إحالته إلى معهد نفساني لفحصه وكان مؤدي هذا الدفاع أن النفس شيء آخر متميز تماما عن العقل، وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفي عنه أصابته بأي مرض عقلي قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد نص في المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل أما لجنون أو عاهة في العقل، وبالتالي فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما، ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار في عمله، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من المسؤولية الجنائية أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة كما هو الحال في واقعة الدعوى، فإن النعي على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب يكون في غير محله.

• من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعهد به المسؤولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية.

• يشترط لانعدام المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقاً للأحوال المشار إليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات، أما الإصابة المرضية بالدرن والارهاق في العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨

• لم ينص القانون على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسؤولية.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٥٥

• ان مناط الاعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله، وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة ارادته وادراكه.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٤٢

• من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتعدم به المسؤولية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن الشخصية السيكوباتية يفرض صحته لا يؤثر على سلامة عقليته وصحة ادراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه، صحيح في القانون.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠

• لا يعيب الحكم خطؤه في التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما في قيام المسؤولية الجنائية ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه في هذا الصدد لم يكن له من أثر في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها، وأنه لم يورده الا بعد أن كان

قد فرغ وخلص في منطق سائغ واستنادا إلى دليل فني يكفي وحده لحمل قضائه إلى خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة في مسؤوليته أيا كانت مسمياتها والتي أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو في كامل شعوره وإدراكه وأطرح في حدود سلطته التقديرية قالة اصابته بمرض لفصام.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦

• استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه، استدلال سليم لا غبار عليه، ما دام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهى إليها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية، وكان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم في تقرير توافر مسؤولية الطاعن الجنائية عن الحادث وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من ذلك لا يعيبه طالما أنه لا أثر له في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها والتي كان عماده فيها التقرير الفني الذي اطمأن إليه ووثق به.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦

• لا يعيب الحكم اغفال الإشارة إلى سبق صدور قرار من غرفة المشورة بإيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر في قضائه، وفي اغفال المحكمة ذكر هذه الواقعة ما يدل على أنها لم ترفى حدوثها ما يغير من عقيدتها في الدعوي.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦

• من المقرر أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٠ س ٣٣ ص ٢٠

• من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة

فى العقل للذفن فجعلان الجانى فاقد الشعور والاختفار فى عمله وقت ارتكاب الجرفة؁ وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات؁ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلى الذى فوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتتعدم به المسؤلفة الجنائفة قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن فعدم الشعور أو الادراك؁ أما سائر الأمراض والأحوال النفسفة التى لا تفقد الشخص شعوره أو ادراكه؁ فلا تعد سببا لانعدام المسؤلفة.

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٤٠٣

• من المقرر أن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن فكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما؁ وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جرائمه تحت تأثير ما كان فعانىه من حالة نفسفة وعصبفة؁ فان دفاعه على هذه الصورة لا فتحقق به دفع بانعدام المسؤلفة لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسؤلفة؁ بل هو دفاع لا فعدو أن فكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف فرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع؁ دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤/٤/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٤٨٢

الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠ س ٤١ ص ٣٩٧

تقدير حاله المتهم العقلفة

• تقدير حالة المتهم العقلفة وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعفة التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فىها الا أنه فتمعن ففكون قضاؤها سلفما أن فمعن فبفرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما فترتب عليها من فقام أو انتفاء مسؤلفة المتهم؁ فان لم ففعل كان عليها أن فبفن فى القفلل الأسباب التى فبنى عليها قضاءها بفرض هذا الطلب بفانا كاففا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلفة سلفمة وأنه مسؤل عن الجرم الذى وقع

منه فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بعبء القصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ ص ١٢ ص ٩٢١

• من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية، ما دامت قد استبان سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ ص ١٢ ص ٩٤٢

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤م ٢٩/٦ ص ١٤ ص ٥١٦

• تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة كما هو الحال فى واقعة الدعوى، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع فى التسبب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ ص ١٣ ص ٦٤٠

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ ص ١٥ ص ٥١٦

• من المقرر أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتندم به المسئولية قانوناً هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني فى الدعوى تحديداً مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية

ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س ١٤ ص ٦٧٨

• تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه، وليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي أنه لم يقدم دليلا تثق به، بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل، وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٥

• ان الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسؤولية، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤

• لا تلتزم محكمة الموضوع بنذب خبير إذا هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأي طبيب نفساني لا يستند إلى أساس جدي لأسباب سائغة أوردتها فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها.: شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد

عليه بقوله ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل عي ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف، فلم يثبت أو يقيم أي دليل على أنه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره، بل كان تفكيره الارادي والشعوري قائما من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التي تمنع من أن يوجه إليه إتمام أو اشتباه من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبته ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذي رافقه واقترض النقود في اليوم التالي، كل ذلك يقطع في تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب. فلا تكون المحكمة بعد ذلك في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الأمراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦

٠ ان المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم، إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فان القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٣/٥/١٩٤٦

٠ إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر في مرافعته على الاشارة عرضا إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على اخصائي لفحص قواه العقلية، بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما تري فإذا كان الظاهر مما أوردته الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققه من أن المتهم ارتكب جرمه باحكام وتديبير، وأنه لم يعترف الا بعد أن قويت حوله الشبهات وضافت في وجهه السبل، ففي ذلك ما يكفي

لسلامة الحكم وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأي اخصائي ما دامت هي من جانبها لا تري أنها في حاجة إلى ذلك.

الطعن رقم ٧١١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢

• ان العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسؤليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك فإذا كان الدفاع قد استند إلى ان المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك، ورأت المحكمة من اجابات المتهم في التحقيق الذي أجري عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة، ثم قالت ان الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع ما رأته من ذلك لأنها فضلا عن صدورها من غير اخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة في حالة جنون، فذلك باعتباره للوقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترمك أمره لها وحجدها ولا يصح اذنا لزامها بالاستعانة فيه برأي فني.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣

• لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا، بل ان من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو باقامة الدليل على دعواه، كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبيد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة، لأن ذلك لا يصح الاستدلال عليه الا في حق من لم يطعن في سلامة عقله.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٣

• إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجي كما وصفها الطبيب الشرعي، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التي لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبي وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبته الطبيب الشرعي من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار

فى ارتكاب فعله وكان تقرير الطبيب الشرعى يبرز ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التى وجدت معه هى حشيش يعاقب القانون على احراره، فان عقابه لا يكون قد بني على أساس خاطئ.

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠

• إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً فى صدد هذا أمامها، وكانت جميع الأوراق المقدمة منه فى طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصاباً فى عقله، فلا يكون ثمة وجه المساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم.

الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤

• ان الجنون أو العاهة فى العقل اللذين أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان وقت ارتكاب الجريمة فاقدًا للشعور أو الاختيار فى عمله، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فانه لا يعتبر فى عرف القانون مجنوناً.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠

• البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى، ولا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والإرادة معا وانما تتوافر بفقد أحدهما واذا ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجني عليها فى جنائية هتك العرض باستظهار ادراكها للنواحي الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلاً للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحقيقه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد من جنائية هتك العرض، فان الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجني عليها من دلائل لا تكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٧٤

• متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن جلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته، والمرقى بأوراق الدعوى والتي تحوي ما يقطع بمرضه العقلي فترة وقوع الجريمة، فقد كان متعيّنًا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري الذي يسانده الواقع عن طريق المختص فنيا، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الأوراق المقدمة لا تدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلي يمنع من أن يكون مسئولا عن عمله الإجرامي الذي ارتكبه خلال تلك الفترة، فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلاق بحق الدفاع مما يتعيّن معه نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٧٩٥

• لا يتطلب القانون في عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معا، وانما تتوافر بفقد أحدهما.

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٩

• المحكمة غير ملزمة بنبذ خبير فني في الدعوى تحديدا لمدي تأثير مرض الطاعن على مسؤوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى، إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢١ س ٢٢ ص ٥٩٠

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ص ٢١٨

• استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه استدلال سليم لا غبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه اتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهت اليها.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠

٠ تنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه إذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازماً لتتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده وإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جنائية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة سالفه الذكر، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٤٥

٠ مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبب هذه الحالة راجعاً على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ولما كان الاستفادة من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عقب الاعتداء على عمهما وكبير أسرتيهما، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١

٠ لما كان من المقرر أن المرض العقلي الذى وصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعهد به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسى

المشار إليه بفرض صحته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ ص ٣١ ص ٢١٨

• الأمر بإيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته، وفق أحكام المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يكون المتهم وقت صدور الحكم مصابا بعاهة فى عقله.

الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣ ص ٣٥ ص ٢٧

• لما كان المطعون ضده قد استقرت حالته منذ أكثر من عامين سابقين على أول يولية سنة ١٩٨٢ أي قبل صدور الحكم المطعون فيه أخلي سبيله من المستشفى لهذا السبب، ومن ثم فان اعادة إيداعه المستشفى لا يكون له محل، الأمر الذى يضحى معه الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣ ص ٣٥ ص ٢٧

• الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائفة.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ ص ٣٢ ص ٧٧٥

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ ص ٣٥ ص ٦٠٤

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦ ص ٤٠ ص ٤٠٣

• من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائفة وهو ما لم تخطيء قى تقديره وهي غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن، طالما قد وضحت لديها الدعوى.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ ص ٣٥ ص ٦٠٤

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٣٥

• من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع على تاريخ الحادث، وأثبت في منطوق سليم بأدلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو اجابته للأسباب السائغة التي أوردتها استنادا إلى ما حققته المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة كان حافظا لشعوره واختياره، وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٣٥

• ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٤٠٣

الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٨٩ س ٤٠ ص ١٠٠٦

• لما كان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدمها لما يترتب عليها من قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها فان لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، واذا ما رأته من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم قد أسس اطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل في الدعوى، مع أن ذلك لا يتأدي منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلي وقت وقوع الفعل فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون

حكمها قائماً على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت في حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة، أما وهي لم تفعل واكتفت بما قالت في هذا الشأن، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س ٤١ ص ٣٤٥

• إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان دفاع المتهم يتعين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسؤليته لهذا السبب أو ذاك، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع.

الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٦